# دور التسليم المراقب في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية دراسة مقارنة بين القانون الايراني والعراقي والقانون الدولي


الباحث مصطفى كريم عبيد

mostafa178kareem@gmail.com

طالب دكتوراه قسم القانون الجنائي, كلية القانون والعلوم السياسية, جامعة فردوسي مشهد, مشهد, يران

الاستاذ المشارك الدكتور سيد حسين حسيني

كلية القانون والعلوم السياسية, جامعة فردوسي مشهد, مشهد, ايران
shosseini@um.ac.ir
المشرف المسؤول

الاستاذ الدكتور جوان جعفري بجنوردي
كلية القانون والعلوم السياسية, جامعة فردوسي مشهد,
مشهد, ايران javan-j@um.ac.ir


# The Role Of Controlled Delivery In Combating Drugs And Psychotropic Substances, A Comparative Study Between Iranian And Iraqi Laws And International Law.


**الكلمات الافتتاحية :**
التسليم المراقب، المواد المخدرة، المؤثرات العقلية، العراق، إيران، القانون الدولي

**Keywords :**
Controlled delivery, narcotic substances, psychotropic substances, Iraq, Iran, international law



Abstract : The role of Controlled delivery in combating drugs and psychotropic substances, a comparative study between Iranian and Iraqi laws and international law. delivering controlled is considered one of the methods or approaches concerned ith detecting drugs and psychotropic substances. It was first announced in the United Nations Convention against Illicit Traffic in Narcotic Drugs and Psychotropic Substances, which was established in 1988 in 11 article of that convention, where it was defined as a new method of detecting drugs and psychotropic substances and identifying their sources. Applying this method can lead to identifying the sources of drug production and distribution, starting from wholesalers to retailers to the individual consumer, in addition delivering controlled paves the way to finding evidence and proof of the crime, and to knowing all people concerned with drug and even the way it arrives on them. Based on what has been mentioned, some countries have

adopted the concept of delivering controlled in their domestic laws, especially Iran and Iraq. This is because they are members of the United Nations Convention against Illicit Traffic in Narcotic Drugs and Psychotropic Substances of 1988. The Iranian legislation has addressed the provisions of delivering controlled in the current drug control law, and the Iraqi legislation has also addressed delivering controlled in the current law on drugs and psychotropic substances. Due to the significant spread of drugs in Iraq and Iran, primarily due to Iran's proximity to Afghanistan, the largest producer of drugs, we wrote this article to study delivering controlled , its provisions, and its legal basis in those countries, as well as to clarify the implementation methods. We also aim to examine its advantages and disadvantages in detail, comparing the Iranian and Iraqi laws and the international law. This will help determine the level of compliance of these countries in implementing controlled delivery according to international law. On the other hand, this study revealed that the Iranian legislator in the drug control law was more in line with international law regarding the provisions of controlled delivery, unlike the Iraqi law represented by the current law on drugs and psychotropic substances, where its provisions were less aligned with international law.

**الملخص:**

يعتبر التسليم المراقب احد الطرق او الاساليب المعنية بالكشف عن المخدرات والمؤثرات العقلية الذي تم الاعلان عنه لأول مرة في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة للمخدرات والمؤثرات العقلية التي تم انشاؤها في عام ١٩٨٨ في المادة (١١) من تلك الاتفاقية حيث تم تعريفة باعتباره كطريقة جديدة للكشف عن المخدرات والمؤثرات العقلية وبيان مصادرها حيث ان الاستفادة من هذه الطريقة من شأنها ان تؤدي الى الوصول لمصادر انتاج المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ومن ثم الكشف عن طرق توزيعها ابتداء من تاجر الجملة وصولا الى من يبيعها بالمفرد لعامة الناس فضلا عن

ذلك فأن التسليم المراقب من شأنه العثور على ادلة واثباتات الجريمة ومعرفة جميع الاشخاص التي مرت عليهم شحنة المخدرات وكيفية وصولها اليهم. بناء على ما تقدم اتجهت بعض الدول الى الاخذ بمفهوم التسليم المراقب في قوانينها الداخلية ولاسيما كل من دولة ايران ودولة العراق كونهما اعضاء في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ حيث تكلم المشرع الايراني عن احكام التسليم المراقب في قانون مبارزة المواد المخدرة الحالي وكذلك المشرع العراقي تكلم عن التسليم المراقب في قانون المخدرات المؤثرات العقلية الحالي وبسبب انتشار المواد المخدرة في العراق وايران بشكل كبير بسبب قرب دولة ايران عن دولة افغانستان المنتج الاكبر للمواد المخدرة بادرنا الى كتابة هذه المقالة لأجل دراسة التسليم المراقب واحكامه وبيان اساسه القانوني لتلك الدول وتوضيح طرق تنفيذه والوقوف على مزاياه وعيوبه بالتفصيل وبشكل مقارن بين القانون الايراني والعراقي والقانون الدولي وبيان موقف تلك الدول من التسليم المراقب ومن منهم اكثر انسجاما في تطبيق التسليم المراقب مع القانون الدولي. من جانب اخر قد تبين لنا في هذه الدراسة بأن المشرع الايراني في قانون مبارزة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية كان أكثر انسجاماً مع القانون الدولي فيما يتعلق بأحكام التسليم المراقب بخلاف القانون العراقي المتمثل بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ حيث جاءت نصوصه اقل موائمة مع القانون الدولي

**المقدمة :**

زاد انتشار المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في العصر الحالي بشكل مخيف وكبير واصبحت هذه الظاهرة تهدد المجتمع الدولي بشكل عام واصبحت الاجراءات التي تتخذها الدول مثل القبض على المتهمين بتجارة وتعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية كلها اجراءات غير فعالة او اجراءات غير كافية للقضاء على انتشار المواد المخدرة ومن بين تلك الدول كل من العراق وايران حيث ان الاجراءات المتبعة في تلك الدولتين اصبحت غير كافية لمعالجة مشكلة المخدرات الكبيرة سواء كانت الاجراءات القضائية او الاجراءات التنفيذية من قبل اجهزة الشرطة مما ادى الى انتشار تلك المواد بشكل كبير في تلك الدولتين. ان تطور اساليب ارتكاب جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في المجتمع الدولي ادى الى ضهور الحاجة الى تجديد اساليب مكافحة تلك الجرائم لأن الطرق العادية او الاجراءات المتبعة تؤدي الى ضبط صغار تجار المخدرات والمتعاطين لها وكذلك ناقليها, دون امكانية الوصول الى كبار التجار والمصادر الرئيسية والعقول المدبرة لعمليات التهريب وغيرها لتلك المواد مما جعل هناك حاجة ضرورية للجوء الى الطرق المبتكرة والجديدة لمكافحة آفة وجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية واقامة الدليل على مرتكبي تلك الجرائم وادانة مرتكبيها وهذا ما حثت عليه الوثائق الدولية للدول على اعتماد التقنيات الحديثة ووسائل التحقيق المبتكرة والجديدة بهدف تسهيل الكشف عن جرائم عصابات المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

وضبط مرتكبيها. ان الاصل كل ما يقع على اقليم الدولة من جرائم يخضع لأحكام القانون الجنائي الوطني في تلك الدولة وذلك يكون تطبيقاً لمبدأ اقليمية النص الجنائي وهو ما يقتضي من السلطات المختصة ان تبادر الى ضبط كل من يرتكب جريمة داخل اقليم دولتها وكذلك ضبط كافة الاشياء المتحصلة من تلك الجرائم الا انه لضرورات معينة يكون من الافضل ان يتم تأجيل ضبط تلك الاشياء الى وقت لاحق والسماح بمرورها على اقليم الدولة ومرورها الى دولة اخرى بعلم السلطات المختصة وتحت رقابتها متى ما كان القصد من ذلك التعرف على المقصد النهائي لتلك الاشياء بقصد الكشف عن هوية مرتكبي الجريمة المتعلقة بتلك الاشياء وهذا ما يسمى بالتسليم المراقب الذي سنبحث احكامه وكل ما يتعلق به فيما يخص كل من القانون العراقي والايراني والقانون الدولي وايهما اكثر انسجما مع الاخر(القانون الدولي) الذي يعتبر النواة الاساس لمفهوم التسليم المراقب والذي تم ايجاده لأول مرة من قبل اتفاقية المخدرات لعام ١٩٨٨ وهي تعتبر البذرة الاولى للتسليم المراقب . ان موضوع هذه المقالة يسلط الضوء على دراسة احكام التسليم المراقب بين عدة قوانين وهي كل من القانون الايراني والقانون العراقي والدولي وان سبب اختيار هذه المقارنة يرجع الى سبب كثرة انتشار المخدرات في كل العراق وايران والمجتمع الدولي بشكل عام وكذلك يرجع سبب اختيار هذه المقالة الى قرب دولة ايران من دولة افغانستان اكبر مصدر للمخدرات وكذلك قرب دولة ايران من العراق وبالتالي اصبح من

الضروري اجراء دراسة تهتم بأمور التسليم المراقب وتفصيل احكامه في القانون العراقي والايراني والنظر الى اي من هذه القانونين اقرب للقانون الدولي واتفاقياته المتعقلة بالمخدرات والمؤثرات العقلية وبيان كيفية ايجاد طرق التعاون وسبل نجاح التسليم المراقب بين الدول موضوع المقارنة والوقوف على كيفية تنظيم تلك القوانين لأحكام التسليم المراقب وسنبين فيما بعد ما تكلمنا عنه اعلاه بشكل مفصل.

المطلب الأول: تعريف التسليم المراقب : اختلف الباحثين في تحديد تعريف معين للتسليم المراقب لاختلاف وجهات النظر بينهم. فمنهم من قام بالتركيز على تضييق إعمال هذه الالية لأن القصد العام بخصوصها مرتبط بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ومبررهم في هذا الخصوص هو ان المخدرات هي التي وجدت الوعاء الاكبر لإمكانية اعمال هذا الاجراء (عبد السلام بن سليمان,٢٠٠١, ٥٢) ولكن هذه الحقيقة بدأت تتغير لأتساع نطاق الجرائم اذ لم يعد تعريف التسليم المراقب يقتصر على جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، بل تعداه الى جرائم اخرى عادية ومستحدثة. ونوضح بعض من التعاريف للتسليم المراقب ومنا ما يقول انه هو" تقنية حديثة من تقنيات البحث والتحري التي يسمح بموجبها لشحنة غير مشروعة من المخدرات او المؤثرات العقلية بعد ان اكتشفتها الشرطة او الجمارك لمواصلة سيرها او طريقها والخروج من اراضي بلد او أكثر من بلد او عبورها او دخولها بعلم السلطات المختصة في تلك البلدان وتحت اشرافها بهدف معاينة المخالفة والكشف عن الفاعلين والمتواطئين معهم والقبض عليهم وحجز شحنات المخدرات والمؤثرات العقلية[1]. وفي تعريف اخر للتسليم المراقب انه السماح بدخول الاشخاص او الاشياء التي تعد حيازتها جريمة او

متحصلة من جريمة او كانت اداة في ارتكابها عبر الحدود الاقليمية للدولة. والخروج منها بدون ضبطها وذلك تحت رقابة السلطات المختصة للدولة وبناء على طلب جهة اخرى[٢].

كما عرف (vermenlen gert) التسليم المراقب بآنه ألية او تقنية حديثة للبحث والتحرى حيث يسمح بموجبها بخروج او دخول شحنات غير مشروعة او يشتبه في انها كذلك عبر بلد او أكثر[٣].

وإذا ما تحدثنا عن القانون الايراني والعراقي والدولي وكيفية تعريفهم للتسليم المراقب فيكون كما يلي.

الفرع الأول: تعريف التسليم المراقب في القانون الإيراني : لم يقم المشرع الايراني في قانون مبارزة المواد المخدرة الحالي بوضع تعريف معين للتسليم المراقب وانما قام بتوضيح كيفية اجراء التسليم المراقب والجهة المختصة في تنفيذه والهدف من هذا الاجراء وعلى اي حال استناداً لأحكام المادة (٤٣) من قانون مكافحة المواد المخدرة الايراني لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته الاخيرة فأنه يمكننا تحديد تعريف ملخص للتسليم المراقب هو وسيلة يسمح من خلالها اجراء اتفاقيات ثنائية او متعددة الاطراف مع الدول الاخرى من اجل تحديد المجرمين الخاضعين لهذا القانون(قانون مبارزة المواد المخدرة) وتشخيص المصادر المالية واماكن زراعة وتتبع شحنات المخدرات ويكون ذلك من اختصاص الشرطة وبأذن من النائب العام في البلاد.

الفرع الثاني: تعريف التسليم المراقب في القانون العراقي: ذهب المشرع العراقي الى النص صراحة فيما يتعلق بتعريف التسليم المراقب وجاء ذلك في نص الفقرة (١٥) من المادة (١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ وعرفه كما يلي (التسليم المراقب: السماح بمرور الشحنات غير المشروعة او المشبوهة من المخدرات والمؤثرات العقلية او السلائف الكيميائية عبر اراضي الدولة الى دولة اخرى بعلم سلطاتها المختصة وتحت مراقبتها بقصد التعرف على الوجهة

النهائية لهذه الشحنة والتحري عن الجريمة والكشف عن هوية مرتكبها والاشخاص المتورطين فيها وايقافهم.

الفرع الثالث: تعريف التسليم المراقب في القانون الدولي: عرفت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات لعام ١٩٨٨ التسليم المراقب في المادة الاولى منها على انه (يقصد بتعبير التسليم المراقب اسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية او المدرجة في الجدول الاول والجدول الثاني المرفقين بهذه الاتفاقية او المواد التي حلت محلها لمواصلة طريقها الى خارج اقليم بلد او اكثر او الى داخلة بعلم سلطاته المختصة وتحت مراقبتها بغية كشف هوية الاشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة(٣) من الاتفاقية. وطبقا لهذه الاتفاقية يعني التسليم المراقب في مجال مكافحة المخدرات تلك الاجراءات التي يسمح بموجبها لشحنة تحمل مواد مخدرة غير مشروعة بغرض الاتجار الدولي فيها لمواصلة طريقها الى خارج اقليم الدولة او اكثر او غيرها او الى داخلها بعلم السلطات المختصة ابتداء من مناطق الانتاج الى مناطق العبور ثم الى مناطق الاستهلاك، بحيث يتيح ذلك النظام الكشف على كافة افراد التنظيم العصابي الدولي المخطط والممول والمشارك في عمليات الانتاج والتخطيط والوساطة والنقل والتخزين والاتجار في المخدرات وبالنتيجة ضبط أكبر عدد ممكن من الاشخاص المتورطين فيها[٤]. ومن خلال بيان تعريف التسليم المراقب في القانون الايراني والعراقي والقانون الدولي نجد ان القانون العراقي أكثر قرباً من حيث التعريف مع القانون الدولي اذ جاء التعريف في القانون العراقي للمخدرات شبه مقتبس من تعريف التسليم المراقب الذي ورد في الاتفاقية الدولية للمخدرات والذي أشرنا اليه اعلاه. انطلاقا من التعاريف السابقة والتي يصب اغلبها في نفس الاتجاه بهدف بيان ماهية اجراء التسليم المراقب وتوضيح اهم اهدافه التي تم ايجاده من

خلالها ,ومواصلة لما سبق فإنه يمكن تحديد ماهية التسليم المراقب بأنه تقنية للتحري والبحث تعتمد في مجال مكافحة الاجرام المنظم وخاصة في مكافحة جرائم الاتجار الدولي في المخدرات تتمثل في السماح بمواصلة مسار بضاعة قادمة من مصدر اجرامي بعد اكتشافها او الاشتباه في وجود عصابة تروج تلك البضاعة او تتاجر فيها وايقاعها تحت رقابة مصالح الامن او الجمارك وتأجيل القبض على الوسطاء والناقلين لتلك البضاعة الى حين وصولها الى وجهتها النهائية وتسليمها من قبل المرسم اليهم بغرض التوصل الى كشف كامل عناصر التنظيم الاجرامي وضبطهم متلبسين بجريمتهم.

المطلب الثاني: انواع التسليم المراقب: للتسليم المراقب في المخدرات والمؤثرات العقلية انواع متعددة اشارت اليها اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ في المادة ١١ وتلك الانواع هي التسليم المراقب بالعبور والتسليم المراقب الكلي والتسليم المراقب الجزئي وسوف نقوم بتوضيح تلك الانواع وبيان اي من القانون العراقي او القانون الايراني أكثر انسجاما وموائمة مع انواع التسليم المراقب التي وردت في الاتفاقية الدولية المشار اليها في اعلاه.

الفرع الأول: التسليم المراقب الحقيقي : يقصد به السماح لشحنة المواد المخدرة او المؤثرات العقلية التي يشتبه بها بالمرور بأكملها وتحت الرقابة المستمرة دون ابدالها بمواد اخرى او دون اعاقة مرورها من خلال استيقافها او تفتيشها , وان اغلب الدول تنظر بعين الشك والريبة الى هذا النوع من التسليم المراقب وذلك لإنه عند ترك هذه المواد المخدرة وترك الاشخاص الذين يحملونها من الممكن ان يتكمنوا من الهرب وذلك لان الشحنة المهربة في دليل جرمي ضد هؤلاء الافراد اذ يمكن من خلاله تحديد

التكييف القانوني للجريمة هل هو مجرد حيازة شخصية للمخدرات او هو حيازة بقصد الاتجار غير المشروع بها[٥].

ان كل من المواثيق الدولية والقانون الايراني والعراقي اشاروا الى التسليم المراقب الحقيقي حيث اشارت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ في المادة ١١ الفقرة ٣ منها الى يجوز بالاتفاق مع الاطراف المعنية ان يعترض سبيل الشحنات غير المشروعة المتفق على اخضاعها للتسليم المراقب ثم يسمح لها بمواصلة السير دون المساس بها بما تحويه من المخدرات والمؤثرات العقلية....) وفيما يتعلق بالقانون الايراني فأن قانون مبارزة المواد المخدرة الايراني الحالي في المصوبة الاخيرة اخذ بأسلوب التسليم المراقب الحقيقي وذلك في (المادة ٤٣ الفقرة الاولى في كل الأحوال يجب التأكد من صحة وإدراج بيانات عملاء الدول الأخرى في خطة التشغيل .المصادرة، أو الاستبدال الكلي، أو الجزئي، أو السماح بمرور الحمولة الخاضعة لهذه المادة من الدولة...) وفي النص اعلاه وردت عبارة (السماح بمرور الحمولة) والتي تعني بأن القانون الايراني سمح بعبور المواد المخدرة او المؤثرات العقلية على وضعها واكمال اجراءات عملية التسليم المراقب دون التلاعب من قبل افراد الشرطة بشحنة المخدرات او تبديلها بمواد اخرى بشكل كلي او جزئي وهذا يمثل مفهوم التسليم المراقب الحقيقي. وفيما يتعلق بالقانون العراقي كذلك اخذ بهذا النوع من التسليم المراقب حيث اشار اليه في تعريف التسليم المراقب الذي اورده المشرع العراقي في المادة الاولى الفقرة (١٥) حيث اشارت الى (التسليم المراقب: السماح بمرور الشحنات غير المشروعة او المشبوهة من المخدرات والمؤثرات العقلية او السلائف الكيميائية .....). ان التسليم المراقب الحقيقي يطبق عادتا في حالة الشحنة العابرة وذلك لضيق الوقت الذي يكون غير كافيا لاستبدالها والذي يجعل اجهزة المكافحة الوطنية للمخدرات في خيارين:

اولهما تنفيذ عملية القبض على حائز الشحنة المخدرة، وثانيهما الاستمرار في تنفيذ عملية التسليم المراقب دون المساس بهذه الشحنة ويطبق هذا النوع في العادة على امتعة المسافرين جواَ والتي تمر مرورا عابرا[٦]

الفرع الثاني: التسليم المراقب النظيف : يقصد بالتسليم المراقب النظيف ازالة الشحنة المخدرة او المشبوهة من العلبة الحاوية لها وحجزها واستبدالها بمواد مشروعة او غير ضارة شبيهة بها وعادة ما يكن ابدال هذه الشحة في دولة المرور او الترانزيت دون علم ناقليها ليزول خطر وقوع هذه الشحنة في ايدي المهربين ,ومن ثم تواصل هذه الشحنة سيرها لتسليم محتوياتها التي تم استبدالها الى الجهة المرسلة اليها في بلد الوجهة النهائية او بلد المقصد على وفق الخطة الموضوعة لها من قبل التنظيم الاجرامي وتحت المراقبة المستمرة من قبل اجهزة المكافحة وعندما يتم استلام الشحنة المخدرة او المشبوهة من قبل المرسل الية, يتم القبض على كل التنظيم الاجرامي. [٧] وبنا على ما تقدم يتم في التسليم المراقب النظيف يتم اعتراض الشحنة في أحد المراكز الحدودية وفتحها واستبدالها بمواد غير ضارة واعادتها لشكلها الاصلي ومن ثم الاستمرار بمراقبتها وصولا الى موطن مستوردها، وتلزم الاشارة الى انه في التسليم النظيف يجب التأكد من القواعد والاجراءات القانونية للبلد الذي يتم فيه استبدال محتوى الشحنة من المواد المخدرة وللبلد المرسلة اليه فيما إذا كانت قبل مثل هذا الاجراء من عدمه.[٨] وتتميز عملية التسليم المراقب النظيف عن التسليم المراقب الحقيقي في انه يبدد المخاوف التي تصاحب عملية التسليم المراقب الحقيقي والمتمركزة حول تواري الشحنة غير المشروعة والمهربين عن انظار المراقبين وعليه دخول كميات كبيرة من المواد المخدرة او المؤثرات العقلية الى البلاد الا انها في الوقت نفسه تجعل من اكتشاف عملية التسليم المراقب من قبل المهربين امرا واردا ومحتملا جدا وذلك في حال لم تتم عملية استبدال محتويات

الشحنة واعادتها لشكلها السابق بدقة متناهية. فضلا عن ذلك فان عملية التسليم المراقب النظيف قد تؤدي الى ضياع او فقدان بعض الادلة كالبصمات التي تحملها الشحنة او الى تلف الحمولة وتغيير خصائصها الكيميائية إذا لم يتم الحفاظ عليها بشكل جيد من خلال تعرضها للرطوبة او لاختلاطها بمواد اخرى[٩]. وفيما يتعلق بالقوانين موضع الدراسة اشارت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ في المادة ١١ الفقرة ٣ منها الى التسليم المراقب النظيف وفق ما يلي (يجوز بالاتفاق مع الاطراف المعنية ان يعترض سبيل الشحنات غير المشروعة المتفق على اخضاعها للتسليم المراقب ثم يسمح لها بمواصلة السير دون المساس بها بما تحويه من المخدرات والمؤثرات العقلية او ان تزال او تستبدل كلياً....) وان الاستبدال الكلي في هذا النص هو يعني التسليم المراقب النظيف. وفيما يتعلق بالقانون الايراني فأن قانون مبارزة المواد المخدرة الايراني الحالي في المصوبة الاخيرة اخذ بأسلوب التسليم المراقب النظيف وذلك في (المادة ٤٣الفقرة ١- في كل الأحوال يجب التأكد من صحة وإدراج بيانات وكلاء الدول الأخرى في خطة التشغيل .المصادرة أو الاستبدال الكلي.....)[١٠]، وهنا الاستبدال الكلي يعني التسليم المراقب النظيف وفيما يتعلق بالقانون العراقي فأنه لم يشير الى نوع التسليم المراقب الذي يجب اتباعه مثلما جاء في نص الاتفاقية الدولية اعلاه وكما جاء متأثرا بها القانون الايراني حيث نص على انواع التسليم المراقب بشكل واضح بخلاف المشرع العراقي الذي يم يتطرق الى أي نوع مما يعني ان المشرع الايراني كان أكثر دقة في التأثر بنصوص الاتفاقية الدولية المشار اليها اعلاه.

الفرع الثالث: التسليم المراقب الجزئي : يعني التسليم المراقب الجزئي ابدال الجزء الاكبر من الشحنة المخدرة بمادة اخرى مشروعة وغير ضارة مشابهة لها في دولة المرور وترك الجزء الاصغر منها والسماح لها بإكمال خط سيرها الطبيعي وصولا الى وجهتها

النهائية ليشكل هذا الجزء دليلا على ارتكاب الجريمة ويؤدي عدم الافلات من العقاب[١١]. تستخدم هذه الصورة من صور التسليم المراقب بهدف تفادي المشاكل التي قد يثيرها التسليم المراقب النظيف او الكلي من امكانية افلان المهربين من العقاب في دولة المقصد اذ قد يمنع مبدأ اقليمية القانون الجنائي محاكمتهم فيها على اعتبار ان المادة المستبدلة في التسليم المراقب النظيف مادة مشروعة وغير معاقب عليها قانونا فلا تشكل جريمة وعليه لا يمكن تصور توافر ركنها المادي على اقليمها لاسيما اذا كان الجناة المقبوض عليهم من غير جنسية دولة المقصد وعليه لا يمكن محاكمتهم فيها استنادا لمبدأ شخصية القانون الجنائي بل يمكن محاكمتهم في الدولة التي يحملون جنسيتها تطبيقا لهذا المبدأ[١٢]. وفيما يتعلق بالقوانين موضع دراستنا بالنسبة للقانون الدولي اشار الى التسليم المراقب الجزئي حيث اشارت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية سالفة الذكر، في المادة ١١ الفقرة ٣[١٣]منها الى التسليم المراقب الجزئي وفق ما يلي (يجوز بالاتفاق مع الاطراف المعنية ان يعترض سبيل الشحنات غير المشروعة المتفق على اخضاعها للتسليم .... ان تزال او تستبدل كلياً او جزئيا). فيما يتعلق بالقانون الايراني فأن قانون مبارزة المواد المخدرة الايراني الحالي في المصوبة الاخيرة اخذ بأسلوب التسليم المراقب الجزئي وذلك في المادة ٤٣ الفقرة ا- (وفي كل الأحوال، من الضروري التحقق من صحة وإدراج تفاصيل وكلاء الدول الأخرى في خطة التشغيل .الضبط والاستبدال الكلي أو الجزئي.....) وهنا الاستبدال الجزئي يعني التسليم المراقب الجزئي. وفيما يتعلق بالقانون العراقي فأنه لم يشير الى نوع التسليم المراقب سواء الكلي او الجزئي الذي يجب اتباعه مثلما جاء في نص الاتفاقية الدولية اعلاه وكما جاء متاثرا بها القانون الايراني حيث نص على انواع التسليم المراقب بشكل واضح بخلاف المشرع العراقي الذي يم يتطرق الى أي نوع

مما يعني ان المشرع الايراني كان أكثر دقة في التأثر بنصوص الاتفاقية الدولية التي ذكرناها في اعلاه.

المطلب الثالث: تنازع الاختصاص القضائي في التسليم المراقب : من الممكن ان تثار مشكلة تنازع الاختصاص القضائي في موضوع التسليم المراقب وعلى سبيل المثال إذا تم اجراء عملية تسليم مراقب بين دولة العراق ودولة إيران فمن حيث ان أي دولة يجب تطبيق قانونها على المتهمين في عملية التسليم المراقب. عالجت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ تنازع الاختصاص القضائي لكل دولة طرف في الاتفاقية تلافيا للمشاكل التي قد يثيرها تطبيق اسلوب التسليم المراقب كوسيلة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية, حيث اكدت على امكانية اتخاذ الدولة الطرف في الاتفاقية التدابير اللازمة لتقرير اختصاصها القضائي من خلال تجريمها للأفعال التي نصت عليها هذه الاتفاقية في المادة (٣) من الاتفاقية في قوانينها الداخلية في حالة ارتكابها عمداً, ومنها السمسرة في المخدرات والمؤثرات العقلية وارسالها بطريق العبور بين اكثر من دولة حيث يكون الاختصاص القضائي للدولة التي ترتكب الجريمة على اقليمها او على متن سفينة ترفع علمها او طائرة مسجلة بمقتضى قوانينها وقت ارتكاب الجريمة وكذلك عندما يرتكب الجريمة احد مواطنيها او شخص يقع محل اقامته المعتاد في اقليمها او عند حصول الدولة على اذن باتخاذ الاجراءات اللازمة بشأن الجريمة التي ترتكب على متن احد السفن شرط ان لا تمارس الدولة المأذون لها اختصاصها القضائي الا على اساس وجود معاهدات نافذه بينهما ووجود ادلة تثبت تورط السفينة في الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية[١٤] . ينعقد الاختصاص القضائي للدولة وفقا لنص الفقرة (١/ج/٤) من المادة (٣) من الاتفاقية على كافة صور المساهمة التبعية من الاشتراك او المشاركة في ارتكاب، او التواطؤ، او

الشروع، او المساعدة، او التحريض، او التسهيل، او ابداء المشورة بصد ارتكاب جريمة الاتجار بالمخدرات او المؤثرات العقلية حتى وان ارتكبت خارج اقليم الدولة إذا كان القصد منها ارتكاب احدى الجرائم المذكورة في هذه المادة داخل اقليم الدولة. وللدولة الطرف ان تتخذ من التدابير ما يلتزم اختصاصها القضائي عندما يكون الشخص المنسوب اليه ارتكاب الجريمة موجودا داخل اقليمها ولا تسلمه الى دولة اخرى على اساس ان الجريمة ارتكبت على اقليمها او على متن سفينة ترفع علمها او طائرة كانت مسجلة بمقتضى قوانينها وقت ارتكاب الجريمة او ان الجريمة ارتكبها أحد مواطنيها...[١٥] من خلال ما تقدم ذكره يتبين لنا بأن تحديد الاختصاص القضائي لدولة معينة يكون من خلال قانونها الداخلي بتجريمه لأفعال معينة واخضاع هذه الجرائم لولايته القضائية او من خلال الاتفاقيات الدولية الثنائية او المتعددة الاطراف وهنا نشير الى اهمية عقد اتفاقية ثنائية بين دولة العراق ودولة ايران الهدف منها تنظيم اجراءات التسليم المراقب بين تلك الدولتين لما تعانيه هذه الدولتين من انتشار واسع في المخدرات والمؤثرات العقلية ويجب ان تشمل الاتفاقية على كل محاور اجراء التسليم المراقب والجهة القضائية او الدولة المختصة بمحاكمة المجرمين.

المبحث الرابع: اصول وشروط اجراء عمليات التسليم المراقب : سمحت المصوبة الأخيرة في قانون مبارزة المواد المخدرة الايراني في المادة ٤٣, لقوات الشرطة في جمهورية إيران الإسلامية بتنفيذ عمليات التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية، إذا تكون قوة الشرطة هي مسؤولة عن واجب ضباط الشرطة اي التفتيش والكشف عن الجريمة. بطبيعة الحال، فإن جميع ضباط قوة الشرطة من أعلى إلى أسفل لا يقومون دائمًا بأداء الواجبات القانونية للضابط، ولكن فهم دائمًا تحت إشراف وتدريب الجهات القضائية. احدى واجبات الضباط هي مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، حيث نص عليه قانون قوة الشرطة الفقرة ٨ من المادة ٤. ولكن وفقا

لطبيعة عملية الشحنات الخاضعة للرقابة فإن طريقة قيام بهذه الواجبات تختلف عما نصت عليه المادة ١٨ من قانون أصول المحاكمات الايراني لدى المحاكم العامة والثورية في القضايا الجنائية. لأنه بحسب للمادة ١٨ من ذلك القانون، يجب على ضباط الشرطة العدلية بمجرد علمهم بوقوع جريمة في الجرائم غير المرئية، أن يبلغ الجهة المختصة لحصول على الأمر اللازم. واما فيما يتعلق بالجرائم المشهودة يجب عليهم اتخاذ جميع التدابير اللازمة للمحافظة على أدوات الجريمة وآثارها، ولمنع هروب المتهم أو التواطؤ معه، وإجراء التحقيقات الأولية وإبلاغ الجهات القضائية المختصة فورًا. كما تقع المهمة المذكورة في الشؤون البريدية على عاتق رؤساء ومديري الوحدات البريدية وكذلك الموظفين وضباط العدلية[١٦]. فيما يتعلق بالقانون العراقي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية فهو لم يتطرق بشكل مفصل عن كيفية اجراء التنفيذ المراقب او من يقوم بتنفيذه من رجال الشرطة وانما جاء ذلك بشكل عام في المادة ٤٥ حيث نصت على (لوزير الداخلية بالتنسيق مع وزير الصحة ووزير المالية بناء على اذن من قاضي التحقيق استخدام اسلوب التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية بغية كشف العصابات الاجرامية بتلك المواد)[١٧]. ونتوصل من المادة السابقة الى ان القانون العراقي لم يحدد الفئة المختصة بإجراء عملية التسليم المراقب سواء كانوا من الشرطة او الضباط او غيرهم وكذلك لا يحتاج الامر الى اذن من المدعي العام وانما فقط من قاضي التحقيق فقط و فضلا عن قيام المشرع العراقي بإقحام وزير الصحة في عمليات التسليم المراقب وحيث ذلك لا ضرورة له ومن جهة اخرى افترض المشرع التنسيق مع وزير المالية لغرض اجرا التسليم المراقب والهدف هنا هو ان يشترك عناصر وافراد مناطق الجمارك الحدودية بعمليات التسليم المراقب لكونهم على قرب من عمليات تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية. أن تنفيذ عمليات الشحنات الخاضعة للرقابة يتطلب عدم استعجال الضباط في تنفيذ المهام

المذكورة والتأخير فى اكتشافها يجب ان يكون بإبلاغهم، وكذلك الأمر يجرى بالنسبة لجهة المتابعة (ملاحقة). بينما تعطى بعض الأنظمة القضائية صلاحيات واسعة بجهات المتابعة وفي الانظمة الاخرى فإن جهات المتابعة ملزمة ببدء المتابعة بمجرد وجود أدلة كافية على ارتكاب الجريمة. وهنا أيضاً يمكن للمدعي العام او قاضي التحقيق بالنسبة للقانون الايراني وقاضي التحقيق فقط بالنسبة للقانون العراقي، أن ينتظر حتى الحصول على النتيجة، أي تحديد المزيد من المتاجرين بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية والاطلاع على مواردهم المالية، واكتشاف كافة طرق إخفاء ونقل المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وكذلك يستطيع في أي وقت يريد أن يصدر الامر بضبط الشحنات الخاضعة للرقابة أو متابعة المجرمين. وأحال قرار مجلس تشخيص مصلحة النظام الإشراف على عملية الشحنات الخاضعة للرقابة إلى المدعي العام للبلاد في إيران، بعكس المشرع العراقي الذي احال ذلك الى قاضي التحقيق ويبدو أن صلاحيات المدعى العام للبلاد او قاضي التحقيق في التسليم المراقب صلاحيات عملية، إلى الحد الذي أي تغيير في الخطة الأولى أثناء التنفيذ لا يمكن تحقيقه إلا بترخيص كتابي منه مجددا، وفيما يتعلق بكيفية تنفيذ عمليات التسليم المراقب يجب فيها الالتزام بالصمت والسرية.[١٨] وكما جاء في مقدمة اتفاقية ١٩٨٨، فإن الدول الأطراف، مع إدراك أن مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات هي مسؤولية جماعية لجميع الدول وأن تحقيق هذا الهدف يتطلب عملا منسقا في إطار التعاون الدولي، التزمت وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، وخاصة المادة ٧ (المساعدة القضائية) والمادة ٩ (طرق أخرى للتعاون والتدريب) المادة ١٠ (التعاون الدولى والمساعدة على دول العبور) بأن تعزز تعاونها الأوسع على المستوى الإقليمي والدولي[١٩]. إن مبدأ التعاون في هذه الاتفاقية هو واجب قبلته كل دولة من الدول الأطراف والتزمت بالامتثال له، لكن الاتفاقية المذكورة توصي في جميع الأحوال بأن يجب أن يقوم هذا التعاون على

اساس الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف التى تمت الموافقة عليها من قبل الدول الاطراف. والسبب في هذا الشرط المذكور في الفقرة ١ من المادة ٩ والفقرة ٣ من المادة ١٠ والمادة ١١ (الشحنات الخاضعة للرقابة) التى نظمت وفقا لهذا الشرط هو أن القوانين الوطنية للدول الأطراف في بعض الحالات يمكن أن تنشأ قيود على تنفيذ بعض طرق التعاون. وطريقة التسليم المراقب هي نوع من التعاون بين الجهات التنفيذية (الشرطة وموظفي الجمارك) في الدول، لا يستثنى من هذه القاعدة، ويخضع لمثل هذه الاتفاقيات والترتيبات السابقة. وقد سمحت المصوبة الأخيرة بهذا التعاون في إطار الاتفاقيات القانونية الثنائية أو المتعددة الأطراف بين حكومة إيران والحكومات الأخرى.[٢٠] ويعد هذا الأمر أكثر أهمية من أي وقت آخر في تنفيذ عملية التسليم المراقب، لأن شرط تمكين موظفو قوات الشرطة على متابعة شحنات المواد المخدرة إلى أراضي الدول الأخرى هو موافقة جميع الدول التي اجازت تصدير واستيراد ومرور شحنات المواد المخدرة من أراضيها. وفي هذا الصدد، نبهت اتفاقية ١٩٨٨ الدول الأطراف إلى مراعاة المبادئ في تنفيذ أي تعاون، بما في ذلك احترام مبدأ المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدولة الأخرى وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة (الفقرة ٢ من المادة ٢) فضلا عن المنع الصريح على الوسطاء الأجانب من تنفيذ الواجبات التي تقع قانونا ضمن نطاق الصلاحيات الحصرية للدولة المتعاقدة الأخرى (الفقرة ٣ من المادة ٢)[٢١]. وفقا لما تقدم فإن اتخاذ القرار فى تنفيذ الشحنات الخاضعة للرقابة، خاصة في المهام خارج الحدود الإقليمية، يخضع لإعلان موافقة جميع الدول الاطراف بناء على اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف. نتوصل الد انه في الاتفاقيات من هذا النوع لها جانب شكلي، أي أنه يتوقف على موافقة المجلس الإسلامي وكذلك في العراق يتطلب موافقة مجلس البرلمان.

ان الشرط الأساسي لتنفيذ اسلوب التسليم المراقب وفق هذه الفئة من اتفاقيات التعاون هو الاتفاق المتبادل بين دوائر الجمارك لكل من طرفي الاتفاقية. يجب مراجعة هذه الاتفاقية وأي نوع من الاتفاقيات المبرمة مع المؤسسات الأخرى مثل قوات الشرطة ومكاتب البريد في بعض البلدان واتخاذ القرار بشأنها في كل حالة على حدة. والتعبير عن كل حالة على حدة المستخدم في الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية عام ١٩٨٨ والذي تكرر أيضًا في اتفاقيات التعاون الجمركي يقوم على هذا المنطق مفاده أنه نظرًا لاختلاف الظروف من حيث الزمان والمكان، فإن كل شحنة تخضع للمراقبة يجب أن يضع مسألة التعاون بين الدول الاطراف بشكل منفصل ومستقل. لذلك، يعد تنظيم العمليات إحدى الخطوات الأولى التي يجب على الدول المتعاونة اتخاذها من خلال توقع الحوادث مترقبة او غير مترقبة. إن دراسة إنشاء اتفاقيات وتعاون مع الدول الأخرى، وخاصة دول الجوار، من أجل تسهيل استخدام أسلوب الشحنات الخاضعة للرقابة ونظرة إمكانية إنشاء أساس كل حالة على حدة في هذا المجال، هي تعد من إحدى توصيات اتفاقية ١٩٨٨.[٢٢] ولكن لا ينبغي تجاهل أن التنفيذ الصحيح والناجح لأسلوب الشحنات الخاضعة للرقابة يعتمد دائمًا على قدرة القوات وخاصة استخدام المعدات والتكنولوجيا الجديدة، لذلك، فإن تدريب هذه القوات وتقديمها بأسلوب ليس لديهم خبرة به يجب أن يوضع في مقدمة او صدارة البرنامج تعليمي لقوات الشرطة. كلمة صدارة في المادة ١١ من اتفاقية ١٩٨٨، التي تدعو الأعضاء إلى تنفيذ أسلوب الشحنات الخاضعة للرقابة في حدود قدراتهم، تؤكد أنها إذا اعتبر الأعضاء أنفسهم غير قادرين على تطبيق وتنفيذهذا الأسلوب لأسباب مثل مشاكل فنية أو تنظيمية يمكنهم امتناع تنفيذ المادة ١١ لأن بعض الالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية، خاصة في المجال التشغيلي (التنفيذى/عملى)، تتوقف على إعداد مسبق ومقدمات تنفيذيه. اضافة إلى ذلك أن اشتراط تنفيذ هذا الأسلوب بمشاركة مسؤولي الدول الأخرى في

قرار المجمع الأخير المادة (٤٣) يعد تعبيرا ضمنيا من أن ينبغى توخذ بعين الاعتبار القدرة وقوة شركاء الخطة.[٢٣] وهذا يعني أنه إذا لم تكن قدرات دولتين أو أكثر في خطة تنفيذية متساوية، فمن الأفضل تجنب البدء في الخطة أو الاستمرار فيها، لأن مواجهة المجرمين المحترفين العصابات المسلحة المهربة للمخدرات دون اكتساب التدريب وتوفير الإمكانيات اللازمة والإدارة السليمة لن تكون هناك نتيجة أخرى الا معاناة ومشاكل لا يمكن إصلاحها. في السابق، في تنفيذ خطط المواجهة مع تجار المخدرات نتيجة لعدم الكفاءة ونقص معرفة المنفذين تم تكبد تكاليف باهظة في البلاد. وإذا تم تطبيق أسلوب الشحنات الخاضعة للرقابة بنفس قلة الخبرة والإهمال، فسوف يسبب مشاكل مضاعفة للبلد ومما سبق قوله يتوجب على دولتي العراق وإيران العمل على ارتقاء مستويات الكوادر المختصة لديها في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية من خلال تكيث التدريبات اللازمة والاطلاع على أحدث اساليب مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية من اجل تطبيق اسلوب التسليم المراقب باحترافية ودقة عالية.

المطلب الخامس: ايجابيات وسلبيات التسليم المراقب: بعد الاطلاع على الجوانب المختلفة لأسلوب التسليم المراقب في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية تكون هناك مجموعة من الايجابيات والسلبيات لهذا الاسلوب نوردها فيما يلي: -

الفرع الأول: ايجابيات التسليم المراقب : ان للتسليم المراقب عدة مزايا او جوانب ايجابية ومنها يوفر امكانية القبض على الرؤوس الكبيرة في العصابات والاعمدة المهمة التي لا تقوم بدونها، والمنظمين والممولين لعمليات التهريب وليس فقط على المواد المخدرة وكذلك من محاسن اسلوب التسليم المراقب يوفر امكانية التعرف على جهات الانتاج وقنوات التوزيع ونقاط التماس والشبكات المتعددة الجنسية والتي قد تكون لها يد او عيون هنا وهناك وبشكل خاص في مؤسسات

الشحن والتفريغ والتخليص والجهات الجمركية. فضلا عن ذلك يمكن من خلال التسليم المراقب الكشف عن البنية الاساسية التحتية للمنظمات السرية العاملة في مجال التهريب وهذا النشاط بين اجهزة تنفيذ القوانين في كافة الدول يمنحها فرصة للمزيد من التعاون عبر الحدود وحافزا لبناء قنوات الاتصال والعلاقات الشخصية بين الافراد العاملين في هذه المجالات[٢٤].

الفرع الثاني: سلبيات التسليم المراقب : للتسليم المراقب مجموعة من السلبيات سوف نوضح اهمها حيث انه يستغرق زمنا طويلا ويتطلب نفساً اطول ومجهودا جبارا وامكانيات كبيرة ويزداد حجمها كلما تطورت فنون الجريمة وتلونت اشكال التهريب وهنالك خطورة فقدان جزء من المواد المخدرة المهربة خاصة إذا لم يتم استبدالها وتركت كما هي تحت المراقبة (في الدول التي لا تقر مبدأ التسليم المراقب النظيف). فضلا عن ذلك هناك احتمال فقدان المهربين أنفسهم اذ ان عصابات التهريب وقد تتدخل في أي مرحلة لخلاصهم حتى لا يعترفوا على شركائهم. علاوة على ما تم ذكره فهناك مساوئ اخرا قد يضطر قائد الفريق من رجال الشرطة لتغيير خطته التي قد تحتمل العصابة على سلوك اتجاه مغاير مما قد يؤدي بالضباط المشتركين في المراقبة الى مواقف محفوفة بالمخاطر[٢٥]. كما ان هناك صعوبة في ضبط الادلة الدامغة طالما ان الجريمة لازالت في طور النمو اثناء متابعة المواد المهربة عن طريق التسليم المراقب لذلك فأن القرارات اثناء عملية متابعة المواد والمراقبة قد تتخذ على عجلة من امرها. كذلك هناك احتمال ضياع شحنة المخدرات او المؤثرات العقلية والمبالغ الكبيرة التي دفعت عليها فقد يضطر الفريق المراقب الى دفع مبالغ كبيرة لشراء المادة المخدرة في حلقة من حلقات تداولها، حتى يصل الى المنظمة التي تقوم بالتهريب والترويج وكذاك حتى يتابع عن كثب خط سير المواد المخدرة من منشئها حتى اخر شخص تصل الية في المدينة، ولكن قد تتكسر أي حلقة من حلقات

التسليم المراقب وتختفي البضاعة التي تم شراؤها بمبالغ طائلة من المال وهي مخاطرة تكون لها عواقب جسيمة.

كذلك هناك جانب اخر من سلبيات التسليم المراقب وهي الكلف المالية اذ ان بعض العمليات تكون لها كلفة مالية كبيرة، فهناك دول لديها امكانيات مالة لا تتردد في رصد أي موازنة مستخدمة في مكافحة الجريمة وخاصة تهريب وترويج المخدرات والمؤثرات العقلية، ولكن بالمقابل هناك دول اخرى لا توجد لديها الامكانية المالية الجيدة التي تمكنها من الصرف على عمليات التسليم المراقب بالرغم من انها قد تكون مسرحا نشطاً لترويج وانتاج المخدرات. فضلا عما تم ذكره فأن هناك مشكلة اخرى تعترض طريق التسليم المراقب اذ ان قوانين العديد من الدول لاتسمح بنوع الاجراءات المتبعة في هذا النوع من النشاط وهذا الامر الذي حاولت اتفاقية الام المتحدة لأيجاد حل له.[٢٦]

النتيجة

من خلال ما تم بيانه في نقاط البحث، يعتبر اسلوب التسليم المراقب في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية واحدة من الطرق الجديدة فيما يتعلق بالكشف عن طرق تهريب المخدرات وهو واحدة من الطرق التي تؤدي الى تهيئة الادلة واثباتات الجريمة من حيث معرفة اشخاص ومكان تصنيع تلك المواد وصولا الى اخر شخص يقوم بتوزيعها وبيعها على الافراد المدمنين وكذلك عرفنا بأن البذرة الاساس لهذا الاسلوب هي المادة ١١من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في عام ١٩٨٨. ان اسلوب التسليم المراقب هو احد مظاهر التعاون الدولي الحديثة حيث ان مجرد النص في القوانين الجنائية على استخدام اسلوب المراقب لا يكون اجراء كافي وذلك لابد من وجود تواصل دولي بين الدول التي تروم تطبيق اسلوب التسليم المراقب فيما بينها ويتحقق ذلك من خلال اجراء اتفاقية ثنائية او متعددة

الجوانب لغرض تحديد ضوابط واصول تنفيذ عملية التسليم المراقب بين الدول صاحبة الاتفاقية وبصدد الحديث عن الاتفاقيات فأن هناك ضرورة ملحة لأجراء اتفاقية ثنائية بين دولة العراق ودولة ايران لغرض رسم الخطوط الواضحة في سبيل تنفيذ اسلوب ونوع التسليم المراقب بين تلك الدولتين وذلك لكثرة انتشار المواد المخدرة والمؤثرات العقلية , اذ ان النص على التسليم المراقب في قوانين المخدرات يعتبر مجرد حبر على ورق ولا فائدة منه مالم يتم عقد اتفاقيات ثنائية الاطراف او متعددة الاطراف بين الدول الاطراف في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ وذلك لأن الانضمام الى الاتفاقية يعني وجوب الالتزام من قبل الدول بجميع بنودها ومن ضمن تلك البنود هو موضوع التسليم المراقب.

كما توصلنا الى ان تنفيذ اسلوب المراقب تعتريه مصاعب منها الدولة المختصة في محاكمة المتهمين او المجرمين الذين يتم القاء القبض عليهم بعمليات اسلوب التسليم المراقب وكذلك كون هذا الاسلوب يحتاج الى فرق عمل متمكنة ومتدربة لها قابلية اجراء عملية التسليم المراقب بشكل سري جدا وكذلك توفير الامكانية المالية الجيدة لغرض اجراء عمليات التسليم المراقب كونه يحتاج الى مبالغ مالية كبيرة لغرض تنفيذه مما يتحتم على الدول التي تعقد اتفاقية بخصوص التسليم المراقب للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية ان تقوم بتخصيص موازنه مالية كافية لتطوير كوادرها المختصة بأجراء التسليم المراقب من اجل تحقيقه بالشكل المطلوب . كذلك توصلنا من خلال هذه الدراسة بأن القانون الايراني المتمثل بقانون مبارزة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الحالي كان اكثر اهتماماً بتفاصيل التسليم المراقب وذلك يتضح لنا من خلال ما نص عليه المشرع الايراني بخصوص انواع التسليم المراقب اذ اشار لها بشكل صريح وهي كل من التسليم المراقب الحقيقي والجزئي والكلي, خلافا للمشرع العراقي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية اذ لم يشير الى انواع

التسليم المراقب بشكل صريح وكذلك هناك امر اخر اخذ به المشرع الايراني حيث اشار صراحتاً في نصوصه الى امكانية عقد الاتفاقيات ذو الجانبين او الجوانب المتعددة مع الدول الاخر وبخلاف المشرع العراقي الذي لم يتطرق الى هذا الامر وان كان قد ترك المشرع العراقي تنظيم احكام التسليم المراقب للجهات المعنية الا انه من الافضل الاشارة بشكل صريح وواضح لتلك الامور.

## الهوامش

(١) صالح عبد النوري.. التعاون الدولي في مجال التسليم المراقب للمخدرات. الطبعة الاولى، لاكاديميون للنشر والتوزيع،٢٠٠٥،ص ١٠٣.

(٢) محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة" في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،٢٠٠٩، ص٩٨٥.

(3) Gert Vermeulen: une Nouvelle Législation Belge d'entraide Judicaire Internationale en Matière Pénale, MAKLU, Academia-Bruylant, Belgique, 2003, p. 162.

(٤) مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية التي ظهرت غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة للطباعة والنشر، القاهرة،٢٠٠٢م، ص٣٣٥.

(٥) عبد الغني، سمير طه، المكافحة الدولية للمخدرات عبر البحار، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى،٢٠٠١ م، ص٣٨.

(٦) عبد اللطيف محمد أبو هدمة، لاتجار غير المشروع في المخدرات ووسائل مكافحتها دوليا، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٣م، ص١٢٠.

(٧) محمد علي اردبيلي، حمل وتحويل تحت نظارت، نشر ميزان، تهران ،١٣٨٧ص٥٤.

(٨) براء منذر كمال،عثمان غازي مصلح، انواع التسليم المراقب وصلته بالتحريض الصوري، مجلة جامعة تكريت، السنة الثانية، العدد الثاني، الجزء الاول، ٢٠١٨م، ص٢٢.

(٩) احمد امين الحادقة، التسليم المراقب لقمع الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية بموجبه الاتفاقيات الدولية وتقره الشريعة الاسلامية، مجلة الامن، كلية الملك فهد الامنية، العدد العاشر، السعودية،١٩٩٩، ص٤٤.

(١٠) (وفي كل الأحوال، من الضروري التحقق من صحة وإدراج تفاصيل وكلاء الدول الأخرى في خطة التشغيل. المصادرة، أو الاستبدال الكلي، أو الجزئي، أو السماح بمرور الحمولة الخاضعة لهذه المادة من البلاد أو الحصول على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الصناعية غير الطبية، أو تخزينها، أو إخفائها، أو نقلها، أو تسليمها أو توفير الأدوات وتسهيل الإجراءات اللازمة، من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وفقًا للاتفاقيات القانونية المبرمة بين طرفين أو بشكل متعدد الأطراف ووفقًا للاتفاقيات الإضافية، لا يعيق ذلك مرسوم النائب العام للبلاد).

(١١) محمد علي اردبيلي، اسباب اباحه جديد محمولة هاى تحت كنترل، نشرية تحقيات حقوقي، زمستان ١٣٩٠، ص٦٠.

[١٢] احمد عبد العقور العشعاشي، الية التسليم المراقب لمكافحة جرائم الفساد، رسالة ماجستير في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي طاهر، الجزائر،٢٠١٨، ص٦٦.

[13] Article 11/3(Illicit consignments whose controlled delivery is agreed to may, with the consent of the Parties concerned, be intercepted and allowed to continue with the narcotic drugs or psychotropic substances intact or removed or replaced in whole or in part.

[14] . cutting. (p.D), the technique of controlled delivery as a weapon in dealing with illicit traffic in narcotic drags and psychotropic substances, bulletin om narcotic, 1983, p3.

[١٥] نجاة صالحي، الاليات الدولية لمكافحة تبييض الاموال، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة قاصدي، ٢٠١١، ص ٨٣.

[١٦] محمد علي اردبيلي، اسباب اباحه جديد محمولة هاى تحت كنترل، مصدر سابق، ص١٣٠.

[١٧] براء منذر كمال وفاطمة حسين شبيب، التعاون الجنائي الدولي في مجال التسليم المراقب، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة الثامنة، العدد٢٩،المجلد الثامن، ٢٠١٦، ص٥٠.

[١٨]صالح شنين، التسليم المراقب في التشريع الجزائري واقع وتحديات، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، العدد الثاني عشر،٢٠١٥، ص٥٨.

[١٩] صالح سليمان الفايز، التسليم المراقب وخطة عمل الامم المتحدة، الحلقة العلمية الخاصة بالتسليم المراقب للمخدرات، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض،٢٠٠٩، ص٢٣.

[٢٠] محمد علي اردبيلي، اسباب اباحه جديد محمولة هاى تحت كنترل، مصدر سابق، ص ٣٥.

[٢١] علي غنجي، تحليلي بر كنترل شده، نشرية پژوهش هاى دانش انتظامى، شماره ٦و٧، تابستان ١٣٧٩،ص٢٢.

[٢٢] احمد محمد براك، التسليم المراقب من منظور مكافحة الفساد، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، مجلة جامعة القوس للبحوث الانسانية والاجتماعية، العدد٥٢، ٢٠٢٠، ص٤٥.

[٢٣] نجاة صالحي، مصدر سابق، ص ٦٧.

[24] Ibid,p16.

[٢٥] علي غنجي، مصدر سابق، ١٨.

[26] Needleman(e), cops across borders.the internationalization of us. Criminal law enforcement, university park. Pennsylvania state university press.1993, p46.